

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مناصرة فلسطين

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهياكل الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢١) لسنة ١٩٨٩،

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وعلى القرار الوزاري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بجمع المال، وعلى النظام الأساسي لجمعية مناصرة فلسطين،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُسجل جمعية مناصرة فلسطين في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية

تحت قيد رقم ٢٥ / ج / أ.ج. ث. ع.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به
من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في: ١٩ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٠٢ م

بيان بأسماء المؤسسين لجمعية مناصرة فلسطين

الرقم	الاسم
١٤	لبنى عبدالعزيز الشيخ محمد الجار
١٥	ماهر عبدالرحمن محمد الخان
١٦	محمد خالد إبراهيم محمد
١٧	محمود أحمد عبدالرحيم عبدالله
١٨	مريم حسن محمد بوجيري
١٩	مناف يوسف عبدالعزيز حمزة
٢٠	منذر عارف علي البيتم
٢١	ناصر الشيخ عبدالله ناصر الفضالة
٢٢	نبيل محمد محمد صالح
٢٣	نزار جاسم محمد جمشير
٢٤	نسيبة خليفة الجيران
٢٥	هشام يوسف ساتر

الرقم	الاسم
١	إبراهيم أحمد عبدالرحيم عبدالله
٢	إبراهيم عبدالرحمن الشيخ محمد حسن
٣	أحمد يوسف أحمد الحمادي
٤	أمين وجيه صالح نزال
٥	بسام عبدالله حسن قمبر
٦	حسن جاسم محمد الجاسم
٧	خالد محمد علي عبدالله
٨	دعيع خليفة علي جاسم
٩	عادل محمد أحمد بوجيري
١٠	عادل يوسف حسن الكوهجي
١١	عبدالجليل جاسم محمد الجاسم
١٢	عبدالله يوسف حسن بوزبون
١٣	عبدالمنعم جلال المير

**ملخص النظام الأساسي
لجمعية مناصرة فلسطين**

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٠٢م تحت قيد رقم ٢٥/ج/أج. ث. ع طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجل الجمعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

هـ مقر الجمعية ومركز إدارتها مدينة المنامة بمملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القانون بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- دعم القضية الفلسطينية بكافة الوسائل المشروعة.
- ٢- التأكيد على الحق الثابت للشعب الفلسطيني في أرض فلسطين المباركة.
- ٣- توعية الأجيال بتاريخ فلسطين ونضال شعبها وصموده.
- ٤- زيادة الروح الوطنية والانتماء لدى الأفراد على المستوى الوطني والقومي والإسلامي.
- ٥- نشر روح المبادئ القومية والإسلامية التي يؤكد عليها دستور مملكة البحرين وميثاق العمل الوطني وتنادي بها القيادة السياسية للمملكة.
- ٦- العمل على أن تبقى القضية الفلسطينية حاضرة في أذهان الأفراد وقلوبهم بغض النظر عن الظروف الوقتية التي تمر بها الأمة من حين لآخر.
- ٧- التوعية بمفهوم الصهيونية ومدى خطورتها على العالم العربي والإسلامي والتحرير منها ومحاربة خطط تغلبها في جسم الأمتين العربية والإسلامية.
- ٨- التأكيد على عزل الكيان الصهيوني على كافة الأصعدة والمستويات الرسمية منها والشعبية حتى ينصاع ذلك الكيان للحقوق الفلسطينية.
- ٩- مقاومة كافة أشكال التوغل الصهيوني في الشؤون العربية والإسلامية.